المادة (٨):

للوكيل أوالولي أوالوصي أوأقرباء المشتكي حتى الدرجة الرابعة مع أثبات تلك الدرجة أن يسجل الشكاوى نيابة عن المشتكي.

المادة (٩):

على المشتكي أن يقدم أية أدلة عن أنتهاك حقوق الانسان له الى الهيئة أوالمكتب وتحتفظ قسم الشكاوى بسرية ورقة الشكوى وكافة الادلة.

المادة (١٠):

لاترفق ورقة الشكوى وأستمارة الشكوى مع كتب الهيئة الموجهة الى الجهات المعنية.

المادة (١١):

تتلقى المكاتب الشكاوى في الحدودالادارية لمناطق عملها وفي الحالات الطارئة والضرورية يمكن للمكتب أن يستلم شكوى عائدة الى حدودمكتب أخر وعند الضرورةترفع الى الهيئة.

المادة (١٢):

أعدادسجل في الهيئة والمكاتب يحتوى على البيانات والمعلومات مثل أسم المشتكي،رقم الشكوى،تأريخ الشكوى ،رقم الموبايل،ملاحظات،أوأية علاقة أخرى بنوع الانتهاك لحقوق الانسان.

المادة (١٣):

أعداد سجل أخر مساعد في الهيئة والمكتب للاشخاص المراجعين للأستفسار والمتابعة أوالذين لاتعد طلباتهم شكوى لحقوق الأنسان .وتسجل المعلومات والبيانات كما هي في السجل الأول.

المادة (١٤):

الشكوى التى لها علاقة مباشرة بالمحاكم للمشتكى أن يقدم شكواه اليها كي يأخذالقانون مجراه فلاتتدخل الهيئة في الشؤون والقضايا التى لها علاقة بالمحاكم.

المادة (١٤): ينفذ هذا التعليمات اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة (وقائع كوردستان)

ضياء بطرس صليوا
رئيس الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان
رقم : ١٣٩ في ٢٠١٥/٨/١٢

استناداً الى المادة الثالثة والفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في أقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ اصدرنا التعليمات الاتية:-

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥
تعليمات الشكاوى

المادة (١):-

يقصد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة أزاءها:

الهيئة: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في أقليم كوردستان.

المكتب: مكاتب حقوق الانسان في محافظات وأقضية ونواحي كوردستان .

المادة (٢):

تلقي الشكاوي حول أنتهاكات حقوق الانسان والقضايا ذات العلاقة بالقوانين الوطنية النافذة ولاتفاقيات والبنود المتعلقة بحقوق الانسان والمذكورة في قانون الهيئة .

المادة (٣):

تقوم الهيئة أوالمكتب بالدراسة القانونية للشكوى للتأكدمن وجود أنتهاكات لحقوق الانسان فيه واخبار الادعاء العام أوالجهات ذات العلاقة به.

المادة (٤):

يقوم قسم الشكاوى بدراسة الشكاوى والتأكد من صحتها بالتعاون مع الاقسام الاخرى في الهيئة أوالمكتب حسب علاقة أنتهاك حقوق الانسان بالقسم كقسم (المرأة والطفل و قسم السجون) أوأي من الاقسام الاخرى .

المادة (٥):

تلقى الشكاوى من المواطن الاعتيادي الكوردستاني أو الاجنبي المقيم في كوردستان .

المادة (٦):

تلقي الشكاوي من الشخص المعنوي كالجمعيات ومنظمات المجتمع المدني أو أية جهة أخرى مسجلة بشكل رسمي في كوردستان.

المادة (٧):

يستطيع المشتكي أن يقدم شكواه الى الهيئة أوالمكتب كتابة أوعن طريق البريد الالكتروني أو أية وسيلة أخرى للأتصالات ،ويلا له أستمارة الشكوى وتحافظ الهيئة أوالمكتب على المعلومات المقدمة لها حسب القانون.